قال رحمه الله ولو باع ثلة اي جماعة ومراده من الغنم او ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد في الكل وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل لما ذكرنا ان رفع هذه الجهالة بايديهما لما ان لها نهاية وله ما ذكرنا من الجهالة
الا ان الواحد ينصرف اليه غير ان افراد الشاة متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع من ثوب
يكون ضررا على البائع فلا يجوز كما لو باع جذعا من سقف وعلى هذا كل عددي متفاوت قال ولو سمى الكل صح في الكل
يعني لو سمى جملته في العقد جاز في الكل في الفصلين في فصل الصبرة وفي فصل الثياب ونحوه لزوال المانع وكذا اذا سمى
بعد العقد في المجلس لما ذكرنا وهو يتأتى على قوله وعلى قولهما لا يتأتى لجوازه بدونه قال ولو نقص كيل اخذ بحصته
او فسخ وان زاد فللبائع يعني لو باع صبرة وسمى جملتها بان قال بعتكها على انها مائة قفيز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة
اخذ الموجود بحصته الى اخره لانها من المقدرات فيتعلق العقد بقدرها وان لم يسم قسط كل قفيز فاذا تعلق بقدرها فان
وجدها ناقصة فله الخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها لتفرق الصفقة عليه وان وجدها زائدة فالزايد للبائع لانه لم يدخل
في البيع الا القدر المسمى فيبقى على ملكه اذ القدر ليس بوصف قال وان نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان
زاد فللمشتري ولا خيار للبائع معناه اذا باع مذروعا وسمى جملة الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم وجده ناقصا اخذه بكل
الثمن وان شاء تركه الى اخر ما ذكر لان الذراع وصف للمذروع فلا ينقسم الثمن على الاوصاف فيكون كل الثمن مقابلا بالعين كلها
على الاول غير انه ان وجده ناقصا يثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد وان وجده زايدا فهو له بلا
ثمن لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن ولا خيار للبائع كما اذا شرطه معيبا فوجده سليما وبالعكس وهو ما اذا شرطه سليما فوجده
معيبا للمشتري الخيار والدليل على انه وصف انه عبارة عن الطول والعرض ويجوز للمشتري ان يبيعه بعد القبض قبل ان
يذرعه ولو كان قدرا لما جاز لاحتمال ان يزيد فيكون للبائع كما في المكيل والموزون قال ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذه بحصته او تركه وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ معناه انه اذا قال بعتكه على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
مثلا فوجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه وان وجده زايدا اخذه كله كل ذراع بدرهم او فسخ لان
الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فاذا سمى لكل ذراع ثمنا جعل اصلا والا فهو وصف
فاذا صار اصلا فان وجده ناقصا اخذه بحصته ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وان وجده زايدا فهو بالخيار ان شاء
اخذه كله كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه ان حصل له الزيادة في المبيع تلزمه الزيادة في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فيتخير
وليس له ان ياخذ القدر المسمى ويترك الزايد لان التبعيض يضره بخلاف الصبرة الا ترى انه لا يجوز ان يبيع بعض المذروع
ابتداء وفي الصبرة يجوز ولما كان الذراع يصلح ان يكون اصلا اعتبر اصلا في حق انقسام الثمن على الذرعان وبقي وصفا في حق غيره
من الاحكام كدخول الفاضل في البيع وان سمى لكل ذراع ثمنا قال وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم اي لا يفسد
بيع عشرة اسهم من دار وهذا مشكل فانه لو باع عشرة اسهم من دار او غيرها ولم يقل من مائة سهم ونحوه يفسد لانه مجهول لا يعرف
نسبته الى جميع الدار بخلاف ما اذا قال عشرة اسهم من مائة سهم او من ثلثين مثلا حيث يجوز لانه معلوم عشر او ثلث
ولعل الشيخ رحمه الله قصد هذا ولكن اجحافه في الاختصار ادى اليه وقوله وفسد بيع عشرة اذرع من دار هو قول ابي حنيفة
واختلف المشايخ على قولهما فمنهم من قال لا يجوز عندهما للجهالة بمنزلة ما لو اشترى سهما منها او عشرة اسهم منها ولم يقل
من كذا اسهم ومنهم من قال يجوز لان هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع فتعرف فلا تفضي الى المنازعة بخلاف ما لو اشترى سهما منها
او عشرة اسهم اذ لا يمكن رفع الجهالة فيه ولو باع عشرة اذرع من مائة ذراع فسد عنده وعندهما يجوز اذا كانت الدار مائة
ذراع لانه عشرها فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع وهو معين
لا مشاع لا يعلم محله من اي الجوانب هو على التعيين فلا يجوز كما لو باع احد العبدين بخلاف ما اذا باع عشرة اسهم من مائة
سهم لانه شايع فلا يفضي الى المنازعة وذكر الخصاف ان الفساد عنده اذا لم يعلم جملة الذرعان واما اذا علم جملتها فيجوز عنده فجعله
نظير بيع شياه من القطيع كل شاة بدينار فانه ان علم عددها جملة يجوز عنده والا فلا والصحيح انه لا يجوز عنده مطلقا لما ذكرنا قال
وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد يعني اذا اشتراه بعشرة دنانير مثلا ولم يبين ثمن كل ثوب

كله صح

ثم اذا وجده ناقصا او زايدا فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة لانه يحتاج ان يرد الثوب الزايد فيتنازعان في المردود
ولجهالة الثمن في فصل النقصان لانه يحتاج ان يسقط حصة ثمن المعدوم وهو مجهول فيؤدي الى النزاع قال ولو
بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد لانه اذا كان زايدا تبقى الجهالة في المردود فيؤدي الى المنازعة
وفي فصل النقصان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم وعن ابي حنيفة انه يفسد
في فصل النقصان ايضا لانه جمع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة فصار قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله
في الموجود فكان فاسدا كما لو جمع بين حر وعبد وبين ثمن كل واحد منهما او باع ثوبين على انهما هرويان وبين ثمن كل واحد
منهما فاذا احدهما مروي فان العقد عنده فاسد في الصورتين فكذا هذا وعندهما جايز فكذا هذا بناء على ان البيع
يتعدد بتفصيل الثمن عندهما وعنده يتعدد بلفظة البيع والصحيح انه يجوز في فصل النقصان لانه لم يجعل قبول العقد في
المعدوم شرطا لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود الا انه غلط في العدد بخلاف المستشهد به فانه قصد الايجاب
فيهما فجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الاخر وهو شرط فاسد تحقيقه ان الشيئين الموصوفين
بوصف اذا دخلا في عقد واحد كان قبول كل واحد منهما شرطا لصحة العقد في الاخر بذلك الوصف اذ ليس للمشتري ان يقبل
العقد في احدهما دون الاخر فاذا انعدم ذلك الوصف في احدهما كان ذلك شرطا فاسدا في الاخر فبالنظر الى وجود ذلك الشيء
كان شرطا وبالنظر الى انعدام ذلك الوصف كان فاسدا واما اذا كان احدهما معدوما بذاته ووصفه لم يكن داخلا في العقد حتى
يكون قبوله شرطا لصحة العقد في الاخر لانه معدوم فلا يتصور فيه القبول بل هو غلط محض قال ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار معناه
اذا اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف ياخذه في الوجه الاول بعشرة
من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذه بتسعة ان شاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ياخذه في الاول باحد عشر وفي
الوجه الثاني ياخذه بعشرة ويخير في الوجهين وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الوجه الثاني بتسعة الا نصفا ويخير
فيهما لانه لما سمى لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر ومن ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف بالنصف كالمكيل وانما
يخير لانه في الوجه الاول ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني انتقص الثوب عما شرط فيخير كيلا يتضرر
ولابي يوسف انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة يبيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيء
من الثمن لما ذكرنا انه وصف وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن ثم يخير فيهما لانه ازداد الثمن عليه فيما اذا وجده
زايدا او انتقص المبيع في الاخر فلم يتم رضاه به ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع فيه وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط
وهو مقيد بالذراع وبكونه مقابلا بالدرهم فعند عدمهما عاد الحكم الى الاصل ثم لا خيار في فصل الزيادة لانه مخالفة الى خير وفي
النقصان يخير لفوات الوصف المرغوب فيه قيل هذا الاختلاف في ثياب يضره القطع او يتفاوت جوانبه كالعمايم والقمصان
والاقبية واما الثياب التي لا يتفاوت جوانبها كالبطائن ونحوها فلا تسلم له الزيادة لانه اذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة
المكيل والموزون وعلى هذا يجوز بيع ذراع منه كبيع قفيز من صبرة اذ لا يضره التبعيض

فصل

قال يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر لان اسم الدار للعرصة في الاصل وفي
العرف يتناول البناء تبعا لكونه متصلا بها اتصال قرار وكذا الشجر متصل بالارض للقرار فيدخل في بيعها تبعا لها
واختلفوا في شجر غير مثمر وفي شجر صغير قيل لا يدخل لان غير المثمرة يقلع للحطب والخشب ليبنى عليها والصغيرة
تقلع عن مكانها فصار كالزرع وقيل يدخل فيه لان نهايتها ليس لها حد معلوم بخلاف الزرع والمراد بالمفاتيح اذا كان
غلقها متصلا بالدار مركبا فيها مثل الكيلون والضبة لانها تدخل في البيع حينئذ تبعا لها فتدخل المفاتيح تبعا للاغلاق
اذ لا ينتفع بكل واحد منها بدون الاخر وان لم يكن الغلق مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح
لانه في القياس لا يدخل اصلا الا انا استحسنا ذلك فيما اذا دخل الغلق تبعا له فاذا لم يدخل بقي على اصل القياس ثم
الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول

Copyright © King Saud University